

Distr.: Limited  
14 July 2010  
Arabic  
Original: English



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والستون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه

و٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

## حماية الأشخاص في حالات الكوارث

نصوص وعناوين مشاريع المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ التي اعتمدها لجنة الصياغة  
بصيغة مؤقتة في ٦ و ٧ و ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠

### المادة ٦

#### المبادئ الإنسانية للاستجابة في حالات الكوارث

تتم الاستجابة في حالات الكوارث وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والتراثة، وعلى  
أساس عدم التمييز، مع مراعاة احتياجات الأشخاص المعرضين للخطر بوجه خاص.

### المادة ٧

#### الكرامة الإنسانية

عند التصدي للكوارث، تحترم الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة  
والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة كرامة الإنسان المتأصلة وتحميها.

### المادة ٨

#### حقوق الإنسان

للأشخاص المتضررين من الكوارث الحق في أن تُحترم حقوق الإنسان الواجبة لهم.

## المادة ٩ دور الدولة المتضررة

- ١ - يقع على عاتق الدولة المتضررة، بحكم سيادتها، واجب ضمان حماية الأشخاص وتقديم الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث في إقليمها.
  - ٢ - تتولى الدولة المتضررة الدور الأساسي في توجيه تلك الإغاثة والمساعدة والسيطرة عليهما وتنسيقهما والإشراف عليهما.
-